

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1711
18 November 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والستون

محضر موجز للجلسة ١٧١١

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الاثنين، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه

ثم: السيد الشافعي (نائب الرئيسة)
ثم: السيدة شانيه

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي المقدم من أرمينيا

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال المؤتمر بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي المقدم من أرمينيا (CCPR/C/92/Add.2, CCPR/C/64/Q/ARM/1) (تابع)

١- بدعوة من الرئيس، جلس إلى مائدة اللجنة السيد ماليك - شاهناظريان والسيد ناظريان والسيدة جيفورجيان والسيدة ديدايان (أرمينيا).

٢- الرئيسة دعت الوفد الأرميني إلى مواصلة الرد على الأسئلة التكميلية التي أثارها أعضاء اللجنة في الجلسة السابقة.

٣- السيد ماليك - شاهناظريان (أرمينيا): أشار إلى الأسئلة التي أثارها السيد فيروزيفسكي، فقال إن حالة طوارئ قد أعلنت في عام ١٩٩١ فيما يتصل بالأحداث التي جرت في ناغورني كاراباخ. ولم تكن أرمينيا آنذاك قد نالت استقلالها وقد أشرفت الجيوش السوفياتية على حالة الطوارئ. ولم تعلن أي حالة طوارئ فيما يتصل بالانتخابات العامة التي جرت في عام ١٩٩٦.

٤- أما فيما يتعلق بمسألة حرية الوجدان والدين، فإن موقف أرمينيا إزاء جميع الديانات الأخرى بالغ التسامح، على الرغم من أنها كانت أول بلد في العالم يعتنق الدين المسيحي بوصفه دين دولة. فبالإضافة إلى الكنيسة الرسولية الأرمنية، يوجد ١٤ تنظيماً دينياً مسجلاً في أرمينيا، بما في ذلك عدة نحل أصبحت نشطة منذ الاستقلال. ووجود هذه النحل وما تقوم به من أنشطة يشيران صراحة لمشكلة للحكومة، إذ أن أي محاولة لكبح جماحها كفيلة بأن يشتكى منها بأنها غير ديمقراطية. وانضم نحو عشر السكان إلى نحل مختلفة أماً في تلقي حسنات منها بشكل أو بآخر. والفرق بين الديانات المسجلة وغير المسجلة هو أن الديانات المسجلة معترف بأنها كيانات قانونية ويمكنها بهذه الصفة التملك؛ كما أنه يسمح لها بإجهار عقيدتها، بينما لا يباح للديانات غير المسجلة، التي تشمل شهود يهوه والمسلمين، ممارسة أنشطة الهداية.

٥- وقال فيما يتعلق بمسألة التعاون مع هيئة العفو الدولية إن حكومته ترغب في التعاون مع جميع الكيانات والمنظمات الدولية وترحب بجميع التقارير والتعليقات التي قد تساعد على تحليل وتحسين الحالة الصعبة القائمة في أرمينيا. وينبغي ألا يغيب عن البال أن أرمينيا لم تنل استقلالها إلا منذ سبع سنوات وأنه لم يتسع لها الوقت بعد للقضاء على جميع التناقضات القائمة بين قانونها الأساسي والعهد وغيره من الصكوك الدولية. وسيسترعى انتباه السلطات إلى جميع التعليقات المقدمة في هذا الصدد.

٦- وقال فيما يتعلق بمسألة التدابير المتخذة ضد موظفي إنفاذ القوانين الذين يتجاوزون صلاحياتهم إنه توجد في أرمينيا، مثلما هو الحال في جميع البلدان الديمقراطية تقريباً، حالات عديدة من الانتهاكات الطفيفة - وأحياناً غير الطفيفة - التي تقتربها الشرطة ضد القانون. ويعلن في الصحافة على نطاق واسع عن جميع هذه الحوادث وتعالج هذه الحوادث في أسرع وقت ممكن. وطرد ٧٥٠ موظفاً من موظفي وزارة

الداخلية خلال السنتين الماضيتين بدون تمكينهم من حق العودة إلى وظائفهم يبين مدى إمساك الدولة بزمam الأمور في هذا المجال.

٧- أما فيما يتعلق بصلاحيات القضاة، فإن قرار تحديد مدة احتجاز شخص ما كان من صلاحيات المدعي العام في الماضي عندما كان القضاة معينين من الحكومة. وبداية من عام ١٩٩٩، سينتخب القضاة لمناصبهم وسيصبحون بالتالي مسؤولين عن تلك القرارات. وينص مشروع القانون المتعلق بانتخاب القضاة على إنشاء لجنة لفرز جميع الترشيحات في ضوء البلاغات الواردة من الجمهور، علماً بأن الهدف من هذه العملية هو ضمان أقصى شفافية ممكنة. وسبب عدم انتخاب القضاة لمدى الحياة وإنما لمدة ست سنوات فقط هو الاستغناء عن القضاة الأقل فعالية وربما الأقل نزاهة. وفي بلد لا يتجاوز فيه متوسط المرتب الشهري ١٠ من دولارات الولايات المتحدة، تصعب كفالة نزاهة كاملة نظراً إلى طبيعة الإنسان.

٨- ورد على سؤال حول حق السجين في السجن الانفرادي في الاستعانة بمحام، فقال إنه يحق لكل شخص الاستعانة بمحام منذ لحظة اعتقاله أو وضعه تحت الحراسة أو اتهامه. وانخفض مؤخراً عدد الشكاوى انخفاضاً حاداً في هذا الصدد، وذلك بدون شك نتيجة ما حظيت به المسألة من إشهار واسع النطاق في وسائل الإعلام.

٩- وطرح سؤال حول القسوة الممارسة في القوات المسلحة. ورد على السؤال قائلًا إن هيئة تعرف باسم لجنة أمهات الجنود تقوم بعمل قيم جداً في هذا الصدد. ويمكن لممثلات هذه اللجنة، اللاتي لهن علاقات جيدة بوزارة الدفاع، زيارة الثكنات العسكرية والتحقيق في أي حالة قسوة فور أن يشيع خبرها. وترسل نسخ من تقارير لجنة أمهات الجنود إلى لجنة حقوق الإنسان المنشأة حديثاً ووزارة الدفاع ووسائل الإعلام. وفي قضية نشرت مؤخراً على نطاق واسع، عاقبت وزارة الدفاع رقيبين في الجيش أدينا بانتهاك حقوق الإنسان لجنود تحت إمرتهما. كما أن أنشطة لجنة أمهات الجنود أبرزت فائدة تعيين أمين مظالم متخصص في مختلف مجالات حقوق الإنسان.

١٠- وقال إن السيد زاخيا استرعى الانتباه بحق إلى أوجه قصور معينة في القوانين النافذة حالياً في أرمينيا. وأعلن عن موافقته التامة على تلك التعليقات، وأعرب عن أمله أن يسفر الإصلاح القانوني الذي سيكتمل بحلول نهاية العام عن تحسينات كبيرة. وينبغي في هذا الصدد ملاحظة أن رئيس أرمينيا قد اقترح، من تلقاء نفسه، أن تراجع سلطاته المحددة بموجب الدستور، إيماناً منه بأن الأحكام الراهنة ترجح كفة الرئاسة بصورة مفرطة.

١١- وأخطر المشاكل التي تواجه أرمينيا حالياً هي بدون شك عواقب كارثة زلزال عام ١٩٩١ ومشكلة اللاجئين من أذربيجان وناغورني كاراباخ. ونتيجة المذابح والتقتيل والتطهير الإثني، هرب إلى أرمينيا نحو ٢٦٠ ٠٠٠ نسمة. وفي ظل ظروف التحول من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد سوقي، لا تتمكن الحكومة من إمدادهم جميعاً بالسكن أو العمل. وبينما أتيح للمواطنين الأرمينيين ذوي الأصل الأذربيجاني الذين اختاروا الهجرة من أرمينيا بيع بيوتهم ونقل ممتلكاتهم معهم، أجبر الأرمينيون الهاربون من أذربيجان على ترك كل ما يملكونه وراءهم. وكان العديد منهم يحملون وثائق صادرة عن السلطات الأذربيجانية تشهد بخسائرتهم. واسترجاع تلك المبالغ كفيلاً بأن يساعد كثيراً على إعادة توطين اللاجئين.

١٢- والتقدم المحرز في مسألة تجنيس اللاجئين تقدم بطيء نسبياً، نظراً إلى أن العديد من اللاجئين يخشون فقدان استحقاقاتهم من المعونة الإنسانية. واللاجئون من أذربيجان ذاتها، الذين لن يعودوا أبداً إلى أوطانهم، هم عموماً أكثر استعداداً ليصبحوا مواطنين أرمينيين، غير أن أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ أرميني كانوا قد هربوا من شمال ناغورني كاراباخ ما زالوا يأملون في العودة إلى أوطانهم وما زالوا غير راغبين في مجازفة ضرورة الحصول على تأشيرة للعودة إلى وطنهم الأم. ويعلق الأمل على أن تسوى المشكلة بمساعدة فريق مينسك، علماً بأن رئيس أذربيجان ذاته، السيد علييف، أقر بأن هذه المشكلة لن تسوى إلا بالوسائل السياسية السلمية.

١٣- وقال إن مشكلة البغاء لم تتخذ أبعاداً خطيرة، على الرغم من أن تأثير القيم الغربية تأثير يؤسف له في هذا الصدد. وزبائن البغايا هم موضع إدانة أخلاقية، غير أن القانون يعاقب أصحاب بيوت الدعارة والكوادين. أما فيما يتعلق بمركز المرأة عموماً، فإن منظمة "شاميرام"، وهي أكثر منظمات أرمينيا تأثيراً، هي الآن الحزب الثالث من حيث الحجم في البرلمان. ومن المسلم به أنه كانت توجد في الماضي نحو ١٠٠ نائبة برلمانية في مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية أرمينيا، بينما لا يوجد في الجمعية الوطنية حالياً سوى ١٢ نائبة برلمانية. ويكمن سبب ذلك، ببساطة، في أن الجهات العليا كانت تتلاعب سابقاً بالانتخابات وأغلبية الطلبة الجامعيين في أرمينيا هم من النساء، وتستأثر النساء بنسبة ٤٢ في المائة من السلك الدبلوماسي للبلد، وهن ممثلن في معظم الوزارات والإدارات الأخرى. غير أن النساء أصبحن بلا ريب في وضع أقل مناعة من وضع الرجال في ظل ظروف البطالة الحادة. وبالإضافة إلى ذلك، يرغب العديد من الأرمينيين في أن تظل زوجاتهم في البيت وفي أن يعنين بالبيت والأطفال. وهذا التمييز ضد المرأة القائم في أرمينيا يمكن عموماً أن يعزى إلى أسباب موضوعية ولا يستدعي تدابير تشريعية خاصة.

١٤- وذكر، رداً على سؤال السيد كلاين فيما يتعلق بناغورني كاراباخ، أنه يرى من واجبه تقديم نبذة تاريخية عن المسألة. فناغورني كاراباخ، التي تحمل اسم أرتساخ، كانت إقليماً من دولة أرمينيا المستقلة منذ القرن السادس قبل الميلاد. وفي القرن الرابع عشر الميلادي، استوعب كل من أرمينيا وناغورني كاراباخ في إمبراطورية فارس، غير أنهما استبقيا استقلالهما بحكم الواقع في ظل حكم أمراء محليين. وفي بداية القرن الثامن عشر، وبطلب من أمراء ناغورني كاراباخ، أدمج هذا الإقليم في الإمبراطورية الروسية، ثم تبعه إدماج أرمينيا. ووضع الإقليمان في مقاطعتين متاخمتين على الرغم من أن الإقليمين مستقلان إدارياً.

١٥- وبعد ثورة تشرين الأول/أكتوبر ١٩١٧، شهدت منطقة جنوب جبال القوقاز ظهور ثلاث دول مستقلة هي جورجيا وأذربيجان وأرمينيا. وحول الجيش الأحمر هذه الدول الثلاث إلى دول سوفياتية، غير أن أرمينيا تمردت وتخلصت من الشيوعيين. وشجع استمرار سيطرة الجيش الأحمر على منطقة جنوب جبال القوقاز أذربيجان على المطالبة بناغورني كاراباخ كجزء من إقليمها. وينبغي أن يلاحظ في هذا الصدد أن طلب أذربيجان الانتماء إلى عصبة الأمم قد رفض بسبب هذه المطالبة بالذات. وفي عام ١٩٢٠، نقلت السيادة على ناغورني كاراباخ إلى جمهورية أذربيجان السوفياتية بناءً على قرار تعسفي صادر عن جهاز حزبي غير دستوري. ولم يقبل أرمن ناغورني كاراباخ بتاتا هذا القرار، وقمع الجيش السوفياتي بقسوة الكثير من الانتفاضات المتتالية والمنازعات التي شبت لأسباب وطنية. ومن المهم من وجهة نظر القانون الدولي أن يلاحظ أن سكان ناغورني كاراباخ لم يقبلوا قط ضمناً ضم الإقليم، بحيث لا يمكن القول إنه يوجد أمر واقع.

١٦- وبعد بدء عملية إعادة البناء السوفياتية (البريسترويكا)، طلبت منطقة ناغورني كاراباخ المستقلة ذاتيا إلى السوفيات الأعلى لجمهورية أذربيجان وأرمينيا الاشتراكيتين السوفياتيتين أن تحول السيادة على ناغورني كاراباخ من جمهورية أذربيجان الاشتراكية السوفياتية إلى جمهورية أرمينيا الاشتراكية السوفياتية. وحدثت أزمة آنذاك نتيجة عدم اتساق في الدستور السوفياتي، فقد أعلن في الدستور حق تقرير المصير، بما في ذلك الانفصال، بينما نص فيه على أنه لا يجوز لجمهورية مستقلة ذاتيا أن تنفصل بدون موافقة سوفيات الجمهورية الذي تنتمي إليه الجمهورية. ودخلت القوات المسلحة الأذربيجانية إلى إقليم ناغورني كاراباخ واحتلت ٥٢ في المائة منه. متبعة سياسة تطهير إثني بمساعدة القوات الروسية. وحمل شعب ناغورني كاراباخ السلاح دفاعا عن النفس واحتلت قواته المسلحة جزءا من إقليم أذربيجان ليكون منطقة عازلة. ويحث قرار مجلس أمن الأمم المتحدة ٨٥٣ (١٩٩٣) سلطات ناغورني كاراباخ على الانسحاب من ذلك الجزء من الإقليم، غير أن القرار لا يشير إلى عدوان ارتكبته أرمينيا أو إلى انسحاب للقوات الأرمينية. ولا يحث القرار أرمينيا إلا على "ممارسة تأثيرها" على سلطات ناغورني كاراباخ.

١٧- وزادت الحالة تعقيدا في المنطقة بوجود كيان يعرف باسم "كردستان الأحمر" في ناغورني كاراباخ من عام ١٩٢٣ إلى عام ١٩٣٠، وهو كيان حل فيما بعد وضم إلى أذربيجان. ونتيجة لذلك، مسح من على الخريطة القطاع الذي يمتد طوله على ستة كيلومترات والذي يربط بين ناغورني كاراباخ وأرمينيا.

١٨- وإنشاء جمهورية ناغورني كاراباخ خال من العيوب من وجهة نظر القانون الدولي. فإلى جانب الإثنية الأرمينية، يشمل السكان ١١ قومية، لها جمعياتها وأنشطتها الثقافية ومدارسها التي تقدم التعليم بلغاتها الوطنية. ويتمتع الأكراد في ناغورني كاراباخ وأرمينيا على حد سواء بحقوق أكثر مما يتمتعون به في أي مكان آخر في العالم: فلهم صحيفتهم وقناتهم التلفزيونية، ولهم ممثلوهم في البرلمان وغير ذلك. ونظرا إلى إبرام اتفاق ثلاثي بين أرمينيا وناغورني كاراباخ وأذربيجان في عام ١٩٩٤ لوقف إطلاق النار، وهو اتفاق ما زال نافذ المفعول، من المفروض أن تكون سلطان ناغورني كاراباخ قادرة على تقديم تقريرها الخاص عن حالة الأقليات القومية فيها. والجانب السلبي الوحيد متصل بمصير الأذربيجانيين الذين هربوا من ناغورني كاراباخ خوفا من العمليات الانتقامية عقب المذابح المرتكبة ضد الأرمينيين في سومغايت، وهي مدينة في أذربيجان. وكان الأذربيجانيون قد هربوا من ناغورني كاراباخ مثلما هرب الأرمينيون من أذربيجان. وإن قضية حقوق الإنسان الخاصة بهم لا يمكن أن تعالج برمتها معالجة مناسبة إلا بعد تسوية النزاع وعودة اللاجئين إلى أوطانهم.

١٩- تولي السيد الشافعي الرئاسة.

٢٠- السيد ماليك - شاهناظريان (أرمينيا): أشار إلى التباين الذي لاحظته اللجنة بين المادة ١٢ من العهد والمادة ٢٢ من دستور أرمينيا، فقال إن عملية الإصلاح التشريعي لم تكتمل بعد. وساعد خبراء من فرنسا على صياغة بعض الأحكام الدستورية، غير أنه يلزم بعض الوقت لمواءمة جميع القوانين مع معايير القانون الدولي. ولجأت أرمينيا إلى خدمات منظمات دولية وخبراء دوليين ونظمت حلقات دراسية للموظفين المحليين. غير أن الخبراء الأرمينيين انزعجوا نوعا ما في بعض الحالات لمواقف الخبراء الزائرين الذين عاملوهم كما لو كانوا في مرحلة نمو بدائية. وكانت المقابلات مع الخبراء من أصل أرمني مثمرة أكثر بطبيعة الحال.

٢١- وقال، فيما يتعلق بحق الأفراد الذين غادروا أرمينيا في العودة إلى البلد، إن الحكم الوارد بهذا الشأن في الدستور غير واضح نظرا إلى أنه يشير إلى "كل مواطن". ويمكن أن تعني هذه العبارة مواطني أي بلد، ومن ثم أي مقيم في أرمينيا، بمن فيهم الأجانب. غير أنه لاحظ التباين مع المادة ١٢ من العهد. فعلى الرغم من أن حقوق مواطني البلدان الأجنبية مقيدة أكثر نوعا ما من حقوق المواطنين الأرمينيين، فإن المواطنين الأجانب يتمتعون، بالإضافة إلى الحقوق العرفية، بالحقوق المتصلة باقتصاد السوق الحرة، مثل حق شراء الشركات. كما بدأت أرمينيا تستضيف عددا كبيرا من اللاجئين من أفريقيا والشرق الأقصى ومن مناطق أخرى في العالم.

٢٢- وقال، فيما يتعلق بالادعاءات المتصلة باغتصاب البغايا، إن انتباه سلطات إنفاذ القوانين لم يلفت إلى هذه الحالات حسب علمه. غير أنه إذا كانت توجد أي معلومات صحيحة في هذه التقارير، فيجب قطعاً اتخاذ تدابير لمعاقبة مقترفي هذه الأفعال. وذكر أنه سينظر في المسألة ويبلغ اللجنة.

٢٣- وتسعى أرمينيا بصورة حثيثة إلى تعزيز الوعي بحقوق الإنسان في صفوف جمهورها العام، وموظفي إنفاذ القوانين، وموظفي الخدمة المدنية، وغيرهم من الموظفين. وأبرمت أرمينيا اتفاقاً مع مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سابقاً أسفر عن نشر كتيبات إعلام عن حقوق الإنسان باللغة الروسية التي يضمها ٩٠ في المائة من السكان، وتنظيم حلقات دراسية. ثم نشرت مجموعة من صكوك حقوق الإنسان باللغة الأرمينية. كما بدأت أرمينيا نشر تقاريرها المقدمة إلى مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، مشفوعة بملاحظات وتوصيات الهيئات المعنية. ودعيت المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المهمة إلى تقديم معلومات وتعليقات بهدف المساعدة على إعداد التقارير. وأعرب عن ثقته في أن يكون التقرير القادم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعلى نوعية نتيجة عملية الإصلاح القضائي والتشريعي الجارية. وعقدت إدارة المنظمات الدولية وشؤون حقوق الإنسان التابعة لوزارة الخارجية حلقات دراسية تضم ممثلين عن المنظمات الدولية ومحامين ومسؤولين في القطاع العام ومدرسين. كما وضع كتاب دراسي لتدريس حقوق الإنسان في المدارس.

٢٤- وقال إنه لم تنفذ أي عقوبة من عقوبات الإعدام الصادرة منذ عام ١٩٩١. وقد خفف رئيس الجمهورية عقوبة الإعدام في قضيتين. وسيقدم كتاباً مزيد من التفاصيل عن هاتين القضيتين. وينص مشروع القانون الجنائي قيد المناقشة في الجمعية الوطنية على إلغاء عقوبة الإعدام، كما سيلغي بصورة آلية عقوبات الإعدام الصادرة سابقاً. وكان أحد الخبراء قد تساءل، مشيراً إلى الفقرة ١٠٧ من التقرير (CCPR/C/92/Add.2) عن الشروط الأساسية القانونية والمالية والتقنية اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام. وأجاب ممثل أرمينيا أن الشرط القانوني الأساسي هو القانون الجنائي الجديد، وأن الشروط الأساسية المالية والتقنية تتصل بالطاقة الإضافية اللازمة لبقاء السجناء في الحراسة مدى الحياة.

٢٥- ووافق اللجنة على أنه ينبغي أن تتخذ القرارات المتعلقة بمدة الاعتقال السابق للمحاكمة من جانب القضاة وليس من جانب المدعين. ومثلما ذكر في الفقرة ١٤٦، تراعى شخصية المتهم ومهنته وحالته الصحية وسجله الجنائي. وسجلت مؤخراً عدة حالات إفراج مبكر للحصول على العلاج الطبي. ولجنة النساء مسؤولة عن معالجة قضايا العنف ضد النساء والحماية من الاغتصاب، وذلك أيضاً داخل الأسرة. وقال إنه سيعمل على الحصول على إحصاءات حول ما تتعرض له المرأة من مضايقة جنسية في مكان العمل.

٢٦- ولا يوجد حتى الآن، لسوء الحظ، أي حكم في أرمينيا ينص على القيام بخدمة بديلة للخدمة العسكرية، ويمكن ملاحقة الأفراد الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية. غير أنه قدمت اقتراحات لتعديل الدستور من أجل إتاحة خدمة بديلة.

٢٧- وحرية التجمع وحرية الحصول على المعلومات وحرية الصحافة مضمونة في أرمينيا. والواقع أن بعض النواب في الجمعية الوطنية يرون أن الصحافة تفرط في النقد. ولا يفرض أي حظر على نشر مواد تتعلق بأسرار الدولة. ومنذ إنشاء لجنة حقوق الإنسان، تعالج الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بطريقة منتظمة ومرضية أكثر.

٢٨- وتلقت أرمينيا في السنوات الأخيرة رسائل من لجنة مناهضة التعذيب تطلب فيها تقديم إيضاحات حول تقارير هيئة العفو الدولية وهيئات أخرى حول حالات تعذيب أو إساءة معاملة. وتعاونت الحكومة تعاوناً كاملاً مع اللجنة بموافاتها بمعلومات مفصلة عن جميع الحالات وبوصف التدابير المتخذة من جانب السلطات. ويمكن للمعتقلين الراغبين في الشكوى من إساءة المعاملة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية، ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية، التي يباح لممثليها دخول السجون، عند الطلب، في أي وقت من النهار أو الليل. ويبلغ المعتقلون بالكامل، عن طريق محاميهم، بالحالة المتصلة بالتحقيقات التمهيدية وبالإجراءات القضائية. وذكر أن ليس لديه أي أرقام عن عدد المعتقلين المشتبه في أنهم اقترفوا جريمة، غير أنه سيوافي اللجنة كتابياً بالمعلومات المعنية. ولا يمكن بموجب القانون الأرميني وضع أي شخص في الحراسة بدون إجراء تحقيق وتوجيه التهمة إليه.

٢٩- وأقر بأن ظروف الاعتقال لا تفي بالمعايير الدولية. وكان فريق خبراء قد أوصى بأن ينق ما يعادل عشرة من دولارات الولايات المتحدة للشخص الواحد على غذاء السجناء، ولكن هذا المبلغ يقابل متوسط الأجر في أرمينيا. غير أنه تبذل جهود لتحسين حالة السجناء، وسيقدم المزيد من المعلومات كتابياً، ولا سيما فيما يتعلق بالظروف الصحية في أماكن الاحتجاز. أما فيما يتعلق بالفرق بين نظام مخيمات العمل الإصلاحية والسجون، فتتاح لجميع السجناء في مخيمات العمل فرصة العمل، وهو ما ييسر الحياة. وقد أصدر عفو عام في ست مناسبات في السنوات الأخيرة، وأفرج عن ٥ ٠٠٠ سجين. واعتقال النساء في سجون منفصلة يعني أنهن أقل عرضة للتعرض للعنف على أيدي حراس السجون. كما أن نظام سجون النساء أكثر ليناً بكثير من نظام سجون الرجال.

٣٠- وذكر، فيما يتعلق بمسألة الحق في الجنسية الأرمينية، أن جميع الأشخاص الذين يعيشون في أرمينيا، بغض النظر عن أصلهم الإثني، أصبحوا يعتبرون، بعد اعتماد إعلان الاستقلال، مواطنين أرمينيين. وعلى عكس ذلك، بإمكان الأشخاص من أصل أرميني الموجودين خارج البلد، في الاتحاد السوفياتي مثلاً، أن تعاد صلاحية جوازات سفرهم من جديد بوصفهم أرمينيين. واتخذت إجراءات خاصة في إطار الدستور لضحايا "الإبادة الإثنية" والإبادة الجماعية في أذربيجان المشتتين حالياً. وأنشئ نظام مبسط جديد يمنح بموجب هؤلاء الضحايا الحق في الحصول على جوازات سفر أرمينية وحق دخول البلد، وحق الإقامة فيه وحق التملك، بينما يحتفظون بجنسياتهم السابقة.

٣١- وردا على السؤال المتعلق بمدى امتثال أرمينيا للمعايير والمقاييس المحددة بموجب الاتفاقات الدولية، قال إنه ستتخذ جميع الإجراءات الممكنة لكفالة الامتثال لها. وتعمل حالياً لجنة معنية بالإصلاح الدستوري على

كفالة إيضاح مسألة الضمان الاجتماعي، وكذلك مسألة حق فرادى المواطنين في تقديم شكاوى إلى المحكمة الدستورية. أما فيما يتعلق بآليات سبل الانتصاف المتاحة لضحايا التعذيب، فإنه يرغب مرة أخرى في التشديد على أهمية الدور الذي تنهض به الصحافة في الكشف عن التجاوزات.

٣٢- وبالإشارة إلى السؤال المطروح في الفقرة ١٠ من قائمة المسائل (CCPR/C/64/Q/ARM/1)، يمكن بموجب المادة ٦٨ من قانون الأسرة حرمان الوالدين من حقوق الوالدين إذا كانا مدمني كحول أو مدمني مخدرات، أو إذا عرضا أطفالهما لمعاملة قاسية. ولا يمكن الحرمان من حقوق الوالدين إلا بأمر محكمة. ويمكن وضع طفل ما تحت الرعاية إذا تراءى أن بقاءه في بيت الوالدين ليس في خيره. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن طرد أحد الوالدين من بيت الأسرة إذا كان ذلك الوالد قد تصرف بطريقة مضرّة برفاه الطفل، ويراعى رأي الطفل في ذلك الصدد إذا كان سنه أكثر من ١٢ سنة. كما تضمن الدولة حق الطفل في الحماية من الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة الإجرامية والبغاء والمقامرة.

٣٣- أما فيما يتعلق بالسؤالين الواردين في الفقرة ١١ من قائمة المسائل، فقد قال إن خبراء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذين رصدوا الانتخابات الرئاسية في عام ١٩٩٦ أعربوا عن رأي مفاده أنه لم تحدث انتهاكات جسيمة لقانون الانتخابات. وتقوم حاليا لجنة خاصة بدراسة قانون الانتخابات العامة، ويتوقع أن تستكمل اللجنة عملها في وقت قريب.

٣٤- كما تعمل أرمينيا على تسوية مشكل تمثيل الأقليات القومية بمنحها حصة ثابتة من المقاعد في البرلمان، على الرغم من أنه قيل في بعض الدوائر إن هذا النظام غير منصف وأنه ينبغي لأولئك الممثلين المشاركة في الانتخابات على نفس قدم المساواة مع غيرهم من المرشحين. وأفراد الأقليات لا يعانون عادة من التمييز من حيث التوظيف نظرا إلى أنهم قادرون على التحدث باللغة الأرمنية بطلاقة. والحالة صعبة في الكثير من الأحيان بالنسبة إلى اللاجئين بسبب حاجز اللغة، غير أنه بذلت في السنوات القليلة الماضية جهود كبيرة لتعليمهم تكلم اللغة الأرمنية وقراءتها وكتابتها. وأنشئ اتحاد للأقليات هو اتحاد قوميات أرمينيا، تمثل فيه ١٤ أقلية، بمن فيها الأقليات اليونانية والجورجية والكردية والأوكرانية، بجمعياتها.

٣٥- أما فيما يتعلق باستخدام اللغة الروسية، فقد أشار إلى أن اللغة الروسية تستخدم تقليديا في كامل النظام التعليمي. وتوجد مدارس ابتدائية وثانوية يدرس فيها باللغة الروسية، وأنشئت حديثا جامعة يدرس فيها باللغة الروسية ويعمل فيها مدرسون أرمينيون وروسون. وهذا تطور إيجابي جدا إذا كان يوجد في السنة الأولى من الاستقلال شعور عداة شديد إزاء الروس. كما أنشئت حديثا جامعة يدرس فيها باللغة الإنكليزية. وتتيح الجامعات الخاصة حاليا تسهيلات للدراسة بعدد من لغات الأقليات، على الرغم من أن أغلبية الطلبة يفضلون الدراسة بالإنكليزية أو بالروسية ليصلوا بشكل أيسر إلى سوق العمل الدولية. ورداً على السؤال المتعلق بالوضع في ناغورني كاراباخ، قال إنه سيكون سعيدا بموافاة اللجنة بمعلومات تكميلية في مرحلة لاحقة. كما توجد للأقليات في تلك الجمهورية جمعياتها التي تعمل بصورة وثيقة مع الجمعيات القائمة في أرمينيا لصون لغاتها وثقافتها.

٣٦- أما فيما يتعلق بالأسئلة المطروحة في الفقرة ١٣، فقد وزعت على المنظمات غير الحكومية والمدارس والجامعات نسخ من العهد باللغتين الروسية والأرمنية. وأعرب عن امتنانه للمنظمات غير الحكومية التي ساعدت على تنظيم الحلقات الدراسية حول الموضوع، والتي حضرها خبراء دوليون، كما

أعرب عن امتنانه لليونسكو لمساعدتها على تعميم معلومات عن الحقوق المعترف بها في العهد في المدارس.

٣٧- وذكر في الختام أن جميع تقارير أرمينيا الدورية ستُنشر على الجمهور في المستقبل مشفوعة بتعليقات اللجنة وتوصياتها حولها. وستكون هذه التعليقات والتوصيات ذات قيمة عالية لأرمينيا لدى إعدادها تقريرها القادم.

٣٨- تولت السيدة شانيه الرئاسة من جديد.

٣٩- السيد يالدين: شاطر السيد فيروزيفسكي والسيدة غيتان دي بومبو الأسئلة التي طرحها آنا حول دور هيئات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة. وقال إن المندوب كان قد ذكر أنه يوجد عدد من تلك الهيئات في العاصمة، غير أنه لم يوضح ما هي صلاحياتها وما هي ولايتها القضائية ومدى استقلالها عن الحكومة وما هي النتائج التي حققتها في الرد على الشكاوى أو ما هو التقدم المحرز في إنشاء منصب أمين المظالم. وأعرب عن رغبته في تلقي المزيد من المعلومات في هذا الصدد.

٤٠- وقال فيما يتعلق بموضوع حقوق المرأة، إن الفقرات ٥٠ إلى ٧٨ من التقرير قدمت قدرا كبيرا من المعلومات وعبرت عن صراحة وصدق بالاعتراف بوجود مشاكل. وقد أشار المندوب عدة مرات إلى أن ٥٢ في المائة من الطلبة إناث، غير أنه لم يذكر أن ٦٠ في المائة من الإناث عاطلات عن العمل في المدن، وهي نسبة عالية بشكل هائل. أما فيما يتعلق بالنساء النشاطات في الحياة العامة، فإن الأرقام المذكورة في الفقرة ٥٩ من التقرير بينت أن عدد النائبات في البرلمان انخفض من ١٢١ نائبة إلى ١٢ نائبة في الفترة من ١٩٨٥ إلى ١٩٩٥، وهو ما يبعث على الدهشة. والسجل المبين في التقرير ليس سجلا جيدا، ويصعب على اللجنة أن تقبل حجة وجود مقاومة طبيعية معينة لتوظيف النساء في الأوقات العصيبة.

٤١- وبينت تقارير واردة من منظمات غير حكومية أن العلاقة اللوطية بين البالغين برضاها ما زالت تعد جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل ٥ سنوات. وقال إنه لا يدرك كيف يمكن لهذا التمييز أن يكون منسجما مع العهد أو مع المادة ١٥ من دستور أرمينيا.

٤٢- وقال فيما يتعلق بموضوع حرية الدين والمعتقد إن أسئلة السيد شايينين والسيد كلاين حول الاستنكاف الضميري والخدمة العسكرية الإلزامية لم تتلق فيما يبدو ردودا مرضية. ويقال إن عددا من المستنكفين ضميريا يوجدون في السجن، وتعاني نحل معينة، ولا سيما شهود يهوه من التمييز. وقيل إنه توجد امتيازات معينة لدين "مسجل" ما، مثل حق التملك. ومن جهة أخرى، منع على الديانات "غير المسجلة" أن تمارس جميع أشكال الدعوة، بما في ذلك إصدار النشرات، وهو ما يعني أنها غير قادرة على التعريف بأفكارها. فكيف ينسجم هذا الأمر مع المادة ١٨ من العهد؟

٤٣- وعلى الرغم من أنه أشير إلى عدم وجود أي صعوبات فيما يتصل بمعاملة الأقليات، فقد وردت من اليزيديين شكاوى من التمييز المرتكب ضدهم على أيدي الشرطة والسلطات المحلية. ويبدو أنه لا ينفق على تعليم لغات الأقليات إلا قدر قليل جدا من المال.

٤٤- وذكر في الختام أن من حق جميع "المواطنين" بموجب المادة ١٥ من دستور أرمينيا التمتع بالحقوق والحريات المحددة بموجب الدستور، بينما يتحدث العهد عن الحقوق التي يتمتع بها "أفراد" أو "أشخاص". فما هو الوضع فيما يتعلق بالحقوق الدستورية للأجانب المقيمين منذ أمد بعيد في أرمينيا؟

٤٥- اللورد كولفيل: قال إنه متأكد من أن الوفد يدرك الآن أن اللجنة مهمة بالطريقة التي تطبق بها عمليا الحقوق المبينة في العهد أكثر من أنها مهمة بالمعايير أو التشريعات التي يقصد بها صون تلك الحقوق. وأعرب عن أمله في أن يقدم في تقرير أرمينيا القادم مزيد من التفاصيل عن الوضع الفعلي. وما من شك أنه حصل قدر كبير من التغييرات في أرمينيا منذ تقديم التقرير في تموز/يوليه ١٩٩٧، مما يستلزم تقديم استكمال كبير له. وكان يمكن تقديم ذلك الاستكمال بوثيقة تكميلية تعرض في وقت أقرب من موعد النظر في التقرير.

٤٦- وأضاف قائلاً إن المندوب قد شدد مراراً على أن دور الصحافة في إبلاغ الجمهور بالحقوق المبينة في العهد وانتقاد الانتهاكات دور ذو أهمية حاسمة. غير أنه يجب بموجب قانون الصحافة لعام ١٩٩١ أن تكون جميع الصحف والدوريات مسجلة، وهو أمر لا يمكن إلا أن يعني أن الحكومة تملك صلاحيات لحظرها إذا استلزم الأمر. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان ذلك القانون ما زال ساري المفعول أم لا. وبالإضافة إلى ذلك، تحتكر مؤسسات حكومتان الطباعة والنشر والتوزيع، وهما بالتالي في وضع يمكنهما من القضاء على المنافسين التجاريين الذين لا توافق المؤسسات على أنشطتهم. فما هي الإجراءات المتخذة لتخفيف احتكار الحكومة ولضمان الحرية الحقيقية للصحافة؟

٤٧- ولاحظ فيما يتعلق بمسألة التعليم بلغات الأقليات أنه كان يوجد وقت صدور الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.57) ٨٥ ٠٠٠ أذربيجاني و ٥١ ٠٠٠ روسي ونحو ٥١ ٠٠٠ كردي ويزيدي في البلد. فهل يعترف رسمياً بالمدارس التي تدرس بلغات الأقليات، وما هو النظام القائم لضمان أن يكون التعليم الذي تقدمه ذا مستوى عال بما فيه الكفاية ليضمن صون ثقافات الأقليات؟

٤٨- السيد فيروزيفسكي: قال إن الحق في حرية التعبير المبين في المادة ١٩ من العهد ذو أهمية بالغة فيما يتصل بإجراء الانتخابات. وقد أفيد بأن وسائل الإعلام قد استخدمت كأداة حكومية في الانتخابات الأخيرة، وأنه حظرت رسمياً مناقشة مسائل معينة. فما هي الإجراءات المزمع اتخاذها لتغيير هذا الوضع؟

٤٩- السيد آندو قال إنه قد سَلِمَ بأن جهود خصخصة الاقتصاد كان لها أثر في مشاركة النقابات العمالية، وإنه يوجد نفور من تراث النظام السوفياتي. وتساءل عن تأثير مركز النقابات العمالية في أرمينيا بهذا الوضع. وفيما يتعلق بالحق في الإضراب، وصفت الفقرة ٢٢٥ من التقرير مشروع التشريع الذي سيتيح لنقابات عمالية معينة الحق في اللجوء مباشرة إلى الرئيس للدفاع عن حقوقها ومصالحها المشروعة. فهل هذا هو سبيل الانتصاف الوحيد المتاح، أم هل توجد إجراءات تمهيدية أخرى لممارسة الحق في الإضراب، مثل الإجراءات القضائية أو تدابير معينة أخرى؟

٥٠- السيدة إيفات: تساءلت عن مدى صحة إغلاق الحكومة في عام ١٩٩٥ لصحيفة نسائية. وأيدت الأسئلة التي طرحها السيد بالدين حول حقوق المرأة. فعلى الرغم من ارتفاع مستوى تعليم النساء، فإن معدل البطالة عال جداً بينهن، وهن يتركزن في الأشغال ضعيفة الأجر ويشغلن عدداً قليلاً من وظائف القيادة أو الوظائف الرفيعة المستوى في الحكم. وحدّت القوانين التقييدية من فرص عمالتهن. وعلى الرغم من أن النساء يتمتعن بحقوق متساوية مع الرجال في تملك الأرض، يبدو من التقرير أنهن تلقين قدرًا قليلاً من الأرض الموزعة بعد برنامج الخصخصة. ويبدو أن الظروف التمييزية تساهم في مستوى فقرهن.

٥١- وتساءلت أيضاً عما اتخذ من تدابير لحماية حقوق الأعداد المتزايدة من أطفال الشوارع المعرضين لأنواع استغلال عديدة، وعن تفسير التباين بين عمر الزواج البالغ ١٨ سنة للرجل و١٧ سنة للمرأة؟ وقالت إن الوفد كان قد أبلغ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة خلال مناقشة تقرير أرمينيا المقدم إليها، بأن الإجهاد هو وسيلة رئيسية لمنع الحمل لأن وسائل منع الحمل ليست متاحة بسهولة. وهذا عنصر يؤثر في صحة المرأة، وهي تود معرفة ماهية التدابير المتخذة لضمان الوصول المناسب إلى وسائل منع الحمل.

٥٢- وذكرت في الختام أن وجود قانون انتخابي جديد أمر يبعث على الارتياح، ورغبت في معرفة ما إذا كان هذا القانون يكفل بالتأكيد تغطية تلفزيونية منصفة لأحزاب المعارضة.

٥٣- السيد ماليك-شاهناظريان (أرمينيا): رد على سؤال السيد بالدين حول الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان، فقال إن المنظمات غير الحكومية لم تحظ في الأول بقبول جيد من السلطات، ولكن اعتبر تدريجياً أنها تقوم بعمل مفيد وفعال، واكتسب دورها أهمية أكبر. وتضم الهيئات الحكومية مركز حقوق الإنسان والديمقراطية، وهو هيئة رائدة تجمع بين منظمات كثيرة، ولجنة برلمانية معنية بحقوق الإنسان. غير أنه خلص إلى ضرورة توافر هيئة مستقلة معنية بحقوق الإنسان، ويجري بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وضع مشروع لإنشاء وتمويل منصب أمين مظالم. وتقرر في آذار/مارس ١٩٩٨ إنشاء مؤسسة معنية بحقوق الإنسان، ريثما ينفذ ذلك المشروع، تتولى أيضاً مسؤولية التنسيق مع المنظمات غير الحكومية ويرأسها مدافع عن حقوق الإنسان شهير في الحقبة السوفياتية.

٥٤- والإحصاءات التي تبين انخفاضاً حاداً في التمثيل السياسي للمرأة إحصاءات صحيحة حقاً، غير أن عدد النساء في البرلمان في ظل النظام السوفياتي كان يعكس وضعاً اصطناعياً. ولا توجد الآن في البرلمان سوى ١٢ امرأة من مجموع ١٣١ ممثلاً، وهذا عدد غير كافٍ بديهياً. والاضطرابات التي سبقت نشأة جمهورية أرمينيا والصعوبات الاقتصادية اليومية التي يشهدها البلد تفسر سبب استئثار الرجال بمعظم المقاعد في البرلمان، غير أنه متأكد من أن الحالة ستصوب في الانتخابات القادمة. وحظيت منظمة نسائية أنشئت قبل شهر تقريباً من آخر الانتخابات بما يكفي من مقاعد لتصبح ثالث جهة من حيث التمثيل في البرلمان، ومن المحتمل جداً أن تكون نتائجها أحسن بكثير في الانتخابات القادمة. ومعظم المنظمات غير الحكومية الموجودة في أرمينيا ترأسها نساء، والنساء هن من أنشط أعضائها.

٥٥- وقال فيما يتعلق بالمادة الواردة في القانون الجنائي عن أقليات جنسية معينة إن تلك المادة حذفت من القانون عندما جرى تكييف القانون السوفياتي لينسجم مع الشعب الأرميني. ولم تعد توجد أي قيود أو جزاءات في القانون الجديد. وكانت مجموعة تضم ٦٠٠ لاجئ اقتصادي من أرمينيا قد أعلنت مؤخراً في

هولندا أن أفرادها لوطيون أملاً في الحصول على تراخيص إقامة بسبب انتمائهم إلى أقليات جنسية. وأعيدوا جميعهم إلى أرمينيا باستثناء ٦ منهم، غير أنه لم يتخذ ضدهم أي إجراء من أي نوع كان.

٥٦- وبذلت محاولات للعثور على أشخاص حاولوا التهرب من أداء الخدمة العسكرية بالانتماء إلى نحلة، وذلك ليس بسبب انتمائهم إلى النحلة، وإنما لأن من واجبه أداء الخدمة العسكرية. ولا يوجد بعد أي بديل لأداء الخدمة العسكرية، غير أن لجنة الإصلاح الدستوري تنظر فعلاً في طلبات إنشاء بدائل من ذلك القبيل كفيلة بأن تخدم مصالح البلد باستئصال جذور هجرة الشبان إلى الخارج.

٥٧- ويمكن أن تحصل تجاوزات في أي بلد حديث العهد بالاستقلال في التغطية بوسائل الإعلام الإلكترونية، غير أن هذه التجاوزات هي قليلة إلى أدنى حد. وانضمت الآن إلى محطة التلفزيون الحكومي ٥ محطات تلفزيونية خاصة. ويوجد في أرمينيا عدد كبير جداً من المحطات الإذاعية، كما يمكن الاستماع إلى برامج من فرنسا وروسيا. واشتكى مرشحون معينون من عدم كفاية وقت البث خلال الحملة الانتخابية الأخيرة. ونشرت اللجنة المركزية للانتخابات أرقاماً حول مقدار الوقت الدقيق المخصص لكل مرشح، غير أن تعليقات اللجنة تبين ضمناً أن بعض الأرقام قد تكون خاطئة.

٥٨- وفي إطار برنامج الخصخصة، اشترى أجنبى شركات عديدة. وثمة قوانين تضمن حقوق المستثمرين. وتعارض بعض الفئات السكانية هذه المبيعات انطلاقاً من مشاعر وطنية، غير أن أرمينيا اختارت اقتصاد السوق الحرة، والخصخصة جزء من هذا الخيار. وتشجب بعض النقابات العمالية هذه العملية، ولا سيما عندما تخسر في مناقصات على مصانع معينة أمام مستثمرين أجنبى مثلاً.

٥٩- وقال فيما يتعلق بحرية الكلام وحظر صحف معينة إنه كان قد ذكر في ملاحظاته التمهيدية أنه كان يوجد نزاع كبير في عهد ولاية رئيس السابق بين السلطات وحزب سياسي أسس في أرمينيا التركية في أوائل هذا القرن. وقد فرضت الحكومة أن يتألف أي حزب سياسي يعمل في أرمينيا من مواطنين أرمينيين حصراً وأن يمول الحزب بالكامل من مصادر أرمينية وليس أجنبية. وحظرت صحيفة تعمل بوصفها الناطق باسم الحزب السياسي المعني واتخذت تدابير لمنع صدور صحف أخرى أعربت عن دعمها للحزب. وأعلن الرئيس الجديد منذ ذلك الوقت أنه لن يوجد أي سجناء لأسباب ضمنية ولا أي حظر على أي حزب سياسي في أرمينيا. وفقد الرئيس السابق دعمه الشعبي بسبب الاتجاه الاجتماعي الاقتصادي الذي سار فيه نظامه وموقفه إزاء تسوية نزاع ناغورني كاراباخ، فأرغم على الاستقالة، غير أنه ما زال شخصية نشطة ومحترمة في البلد.

٦٠- أما فيما يتعلق بالبطالة في صفوف النساء، فإنه ينظر إلى الرجل، في الثقافة الشرقية في أرمينيا، على أنه المعيل الرئيسي للأسرة. فالرجل هو، بالتالي، الباحث الرئيسي عن الشغل، وينبغي ألا ينظر إلى قيام المرأة بالدور الرئيسي في الأسرة بأنه ينتقص منها. وما من شك أن إنشاء المزيد من فرص العمل سيقضي على التباينات في مستويات العمالة بين الرجل والمرأة. ولا توجد أي قيود تشريعية على حق المرأة في العمل.

٦١- وقال فيما يتعلق بسن الزواج، وهو ١٨ سنة للرجل و١٧ سنة للمرأة، إن من يرغبون في الزواج قبل هذه السن كثيراً ما يذهبون إلى دول الاتحاد السوفياتي سابقاً، مثل أوزبكستان، حيث سن الزواج هي ١٥

سنة. وتصر السلطات الأرمنية على اعتقاد أن سن ١٥ سنة سن مبكرة جداً للزواج، غير أنه يمكن مراجعة هذه المسألة إذا اعتبر أن هذه السن لا تتماشى مع حقوق المرأة. والإجهاض ليس بالتأكيد الوسيلة الرئيسية للتنظيم العائلي. وإذا ذكر ذلك في تقرير البلد المقدم إلى لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة، فذلك خطأ فاضح. وبالمثل، فإن المعلومات التي تفيد بأن وسائل منع الحمل، مثل الرفال، ليست متاحة على نطاق واسع معلومات خاطئة بالكامل.

٦٢- ولا يوجد احتكار في مجال نشر الصحف والمجلات، بل بالعكس، ظهرت مطابع نشر خاصة عديدة جداً تتيح نوعية جيدة بأسعار معقولة. ولا توجد أي قيود على تسجيل الصحف. ويوجد أكثر من ٣ ٠٠٠ صحيفة مسجلة، غير أنه لا تصدر فعلاً لسوء الحظ سوى ٦٠٠ صحيفة، ولو بصورة متقطعة، وتصدر نحو ٢٠ صحيفة بانتظام.

٦٣- وبالإشارة إلى المادة ٢٧ وحقوق الأقليات، ثمة مدارس روسية ويونانية وكردية، غير أن المدارس ليست متاحة، بسبب نقص الموارد المالية، لأعضاء جماعات إثنية أو لغوية أخرى لا تبرر أعدادها بحكم الضرورة إنشاء مدارس في جميع الحالات. وافتتحت مؤخراً مدرسة ثانوية للطلبة الروس.

٦٤- السيد زاخيا: طلب إيضاحات حول التباين في التقرير الذي أشار إلى الأذربيجانيين بوصفهم يشكلون جزءاً من سكان أرمينيا ولكنه لم يشملهم في قائمة الأقليات الوطنية المبينة في الفقرة ٢٥٥.

٦٥- السيد ماليك-شاهناظريان (أرمينيا): قال إن نحو ٣٥٠ ٠٠٠ أرمني حملوا على مغادرة أذربيجان في غضون ٣ أيام فقط كجزء من سياسة القمع السوفياتية للمقيمين الأرمن في ناغورني كاراباخ، بما في ذلك المذابح والاختفاءات والاعتقالات. أما الأذربيجانيون الذين يعيشون في أرمينيا، فلم يمسه أحد بسوء. غير أن هجرة اصطناعية نظمت من باكو لإعطاء انطباع أن الأذربيجانيين قد تعرضوا بدورهم للقمع. وتقوم أذربيجان حالياً بدعاية مناهضة للأرمنيين، واصفة مواطني أرمينيا بأنهم معتدون وخونة وخادعون وحقيرون.

٦٦- ولا تفعل أرمينيا، في المقابل، أي شيء لتحريض مواطنيها ضد أذربيجان. وبينما لا تستخدم اللغة الأرمنية أبداً في أذربيجان، فإن اللغة الأذربيجانية تستخدم في أرمينيا. وتوجد عدة آلاف من الأرمنيات المتزوجات بأذربيجانيين. ويوجد نحو ٦٠٠ ٠٠٠ أذربيجاني يقيمون حالياً في أرمينيا. ويجري ترميم المسجد الأزرق التاريخي لتمكين هؤلاء الأذربيجانيين من ممارسة عقيدتهم في أفضل الظروف الممكنة.

٦٧- الرئيسة: شكرت الوفد الأرمني على تقديمه تقريراً مكّن اللجنة من إقامة حوار مع البلد، وإن كان التقرير قد قدم بصورة متأخرة نوعاً ما - بعد مرور ست سنوات على استقلال البلد. وقالت إن هذا القرن لم يكن كريماً إزاء الشعب الأرمني، بداية بإبادة جماعية أعقبها احتلال أجنبي وزلزال مدمر. ويجري حالياً تحول كبير، وإن ظلت بقايا تشريعية من النظام السوفياتي يمكن القضاء عليها بسهولة، ولا سيما فيما يتعلق بأسرار الدولة.

٦٨- وتشمل الإيجابيات إلغاء عقوبة الإعدام، وهو إلغاء سيصبح ساري المفعول في عام ١٩٩٩، وحضور محام في أول لحظات وجود شخص ما في حراسة الشرطة، وإنشاء منصب أمين مظالم. وتشمل الشواغل

التي أعربت عنها اللجنة التباينات بين الدستور والعهد، والتمييز ضد المرأة، وعنف الشرطة، وإساءة المعاملة في السجون.

٦٩- والامتنال للمادة ١٨ من العهد، التي تنص على حق لا يمكن تقييده هو الحق في حرية الدين، يشير مشكلاً خاصاً بقدر ما أن التشريع الأرمني الساري على حالة الطوارئ يبيح صراحة فرض قيود على ذلك الحق. وتسجيل الصحف بشكل منهجي يشير أسئلة حول الامتنال للمادة ١٩ والحق في حرية التعبير.

٧٠- وقالت إن هذه التعليقات هي تعليقات تمهيدية، غير أن الحكومة الأرمنية ستلتقى ملاحظات كتابية مفصلة أكثر، يعلق الأمل على أن تراعى لدى إعداد التقرير الدوري الثاني الذي سيحال تاريخ تقديمه إلى الحكومة مشفوعاً بملاحظات اللجنة.

٧١- السيد ماليك - شاهناظريان (أرمينيا): قال إن النقاش سيكون مفيداً لتقدم بلده في اتجاه الديمقراطية. وستقدم لجنة الإصلاح الدستوري في وقت قريب اقتراحات عن التحسينات الواجب إدخالها على الدستور. وستكون ملاحظات اللجنة عن نقص التناسق بين الدستور والعهد مفيدة للغاية، وطلب تقديم الملاحظات في أقرب وقت ممكن. وشكر جميع الأعضاء على ما تحلوا به من استعداد لمساعدة بلده ببيان السبل التي يمكن بها أن يحسن احترام حقوق الإنسان. وستعمل أرمينيا، لخير شعبها الذي عانى الكثير في القرن العشرين، على أن تصبح مندمجة بالكامل في أوروبا وفي المجتمع الدولي.

٧٢- انسحب وفد أرمينيا.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠